هو الاصح وقيل على الكون خص ذي البصارة في امر الماء هو الاصح
وقيل يحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها الى
ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة ويجعل مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها عشر
دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء و
هذا عن ابي يوسف وعن محمد رح ينزح مائتا دلو الى ثلث مائة وقيل انما اجاب
محمد بناء على ما شاهد من كثرة الماء في ابار بغداد وهو وعن ابي حنيفة رح ينزح
مائة دلو بناء على ما شاهد في ابار كوفة لقلة مائها وعنه ايضا ينزح حتى
يغلبهم [illegible] طاهرة ونحو حمامة او دجاجة او سنور ماتت فيها
اربعون دلوا على وجه الايجاب الى ستين على وجه الاستحباب وينزح في
نحو عصفور وفارة ماتت فيها [illegible] ذلك اي عشرون على
وجه الايجاب وثلثون على وجه الاستحباب واعتبر في الشرح دلوا وسطا
هو دلو يسع فيها صاعا وقيل يعتبر دلو تلك البئر وغيره اي غير الدلو الوسط
مثل ان يكون الدلو صغيرا او كبيرا يحتسب اي بالوسط حتى لو نزح بدلو
عظيم مرة واحدة مقدار الواجب جاز قال صاحب القدوري [illegible] الى
[illegible] وقال زفر والحسن لا يجوز ولو وقع في ماء البئر حيوان ونزح حيا ولم
يصل فمه الماء وسوره نجس فالماء نجس وان كان سوره مكروها فمكروه
وان كان طاهرا فطاهر وتنجس اي ويحكم بنجاسة البئر مذ وقت الوقوع
ان علم وقت الوقوع والا اي وان لم يعلم وقت فمنذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ الحيوان وان انتفخ فمنذ ثلثة ايام ولياليها فيعيدوا [illegible]
اصابه ماؤها [illegible] وقضوا صلوة [illegible] وقالا يحكم بنجاسة البئر
منذ وجد [illegible] عليهم غسل [illegible] قبل الوجدان وسؤر الآدمي

مائتا

وسور الآدمي جنبا كان او حائضا مسلما [illegible] طاهر السور البقية الماء
التي يبقيها الشارب في الاناء والحوض ثم استعير البقية الطعام وغيره و
سور الفرس وكل حيوان ماكول اللحم طاهر [illegible] وسور الحمار
الفرس مشكوك كسور الحمار وروي عنه انه مكروه كلحمه والصحيح انه طاهر عنده
كما هو طاهر عندهما وسور سباع البهائم كالاسد والفهد والنمر نجس وقال
انه طاهر الشافعي رح سوى الكلب والخنزير وقال مالك رح سورهما طاهر ايضا وسور الهرة
والدجاجة المخلاة هي ان لا تكون محبوسة في بيتها على وجه يكون ماؤها وعلفها
خارج البيت ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدمها لا يكره
لوقوع الامن عن المخالطة وسباع الطير كالصقر والبازي والشاهين و
سواكن البيوت ولكن الاولى ان يتوضأ بغيره والكراهة انما ثبتت با
حتمال النجاسة وسقوطها للضرورة وقال ابو يوسف والشافعي رح سور الهرة طاهر
غير مكروه ولو اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على فورها تنجس الماء ولو
مكثت ساعة لا [illegible] لغسلها فمها بلعابها وعن ابي يوسف ان سباع الطير اذا كانت
محبوسة ويعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره سورها واستحسنه
المتاخرون وسور الحمار والبغل مشكوك في طهوريته ولا شك في طهارته
وقيل الشك في طهارته والاول اصح وعن ابي حنيفة رح في رواية انه نجس وقال الشافعي رح
طاهر وطهور يتوضأ به اي بسور الحمار والبغل ان عدم غيره اي غير الماء والاولى
الا بسورهما وايهما قدم جاز وعند زفر رح يجب تقديم الوضوء والعرق كالسور
عرق اي كل شيء يعتبر بسوره طهارة ونجاسة وحرمة وكراهة وغيرها وعرق الحمار
خص بكونه طاهرا لركوب النبي عليه الصلوة والسلام فصل التيمم لغة القصد
وشرعا القصد الى الصعيد لازالة الحدث بخلف الوضوء او الغسل عند العجز عنهما

كالحية والفأرة والوزغة مكروه غير نا طاهر

وتيمم

..... طاهر

Copyright © King Saud University